

نصوص عامة

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة

بموجب ظهير شريف رقم 1.19.112 صادر في 30 من ذي القعدة 1440 (2 أغسطس 2019) عين الجنرال دوبريكاد عبد العالي بلقاسم مديرا للتشريفات الملكية والأوسمة ابتداء من 27 من ذي القعدة 1440 (30 يوليو 2019).

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد رقم 3 و9 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

ويراد «بالسلطة الحكومية المختصة» في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل :

• الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للصناديق بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24 ؛

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذو الكفاءة في علم السموم والعضو ذو الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24 ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24 ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24.

الباب الثاني

التراخيص لاستعمال العقاقير

والوسائل المحظورة لأغراض علاجية

الفرع الأول

منح التراخيص لأغراض علاجية للرياضيين

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، تمنح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 4

تمنح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المشار إليها بعده بـ «الوكالة» للرياضي ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية والاعتراف بمثل هذا الترخيص، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء الموضوعة لديها. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء على الأقل.

المادة 5

يتم منح الرياضي ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية في الحالات التي تبين فيها :

1 - أن العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية ضرورية لعلاج مرض حاد أو مزمن قد يتعرض معه الرياضي لضرر صحي بليغ إذا لم يتم تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

2 - أنه من غير المرجح جدا أن ينتج عن الاستعمال العلاجي للعقار أو الوسيلة المحظورة تحسن الأداء بكثير بالمقارنة مع أداء الرياضي في حالة رجوعه إلى حالته الصحية العادية بعد العلاج من المرض الحاد أو المزمن ؛

3 - عدم وجود بديل علاجي مرخص به يمكن من تعويض العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

يجب أن ترفق هذه الاستمارة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي :

(أ) شهادة يسلمها الطبيب المعالج، يؤكد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية ؛

(ب) والملف الطبي الكامل للرياضي، يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولي، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات، وتحاليل المختبر والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يحتفظ الرياضي بنسخة كاملة من استمارة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستمارة الطلب معي بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتيممه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 12

تقرر الوكالة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن، وماعدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملاً. وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحالة، إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

4 - ألا تكون ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة نتيجة جزئية أو كلية لاستعمال سابق دون ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة لأغراض علاجية كانت محظورة وقت استعمالها.

المادة 6

لا يمكن للرياضي الحصول على ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي إلا :

(أ) في حالة طارئ طبي أو لعلاج مرض حاد ؛

(ب) أو في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي لتقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل أخذ العينة أو للوكالة لدراسته، وذلك لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية ؛

(ج) أو إذا كانت القواعد المطبقة تستوجب أو تسمح للرياضي بتقديم طلب ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي ؛

(د) أو إذا اعتبرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة أنه بالنظر إلى قواعد الإنصاف يتعين منح تراخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي.

المادة 7

ما عدا في حالة تطبيق استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يحصل على مثل هذا الترخيص قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثون (30) يوما قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ماعدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية.

إذا كان الرياضي المعني بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قاصراً، فإن الطلب السالف الذكر يتم تقديمه من قبل نائبه الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملى استمارة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجريع المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذا جميع الشروط المفروضة المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معطلا.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية لمدة محددة من قبل الوكالة، والتي بمجرد انقضائها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، أن يقدم طلبا جديدا للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كاف قبل هذا التاريخ.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية قبل انتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمثل الرياضي فورا إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظور المعني، أو بعد إبطال أو إلغاء هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظور قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة، فإن هذا الاستعمال وكل وجود لعقار محظور في العينة المأخوذة من الرياضي تبعا لهذا الاستعمال لا يشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة احتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض.

عند عدم تطابق وجود أو استعمال أو حيازة أو تجريع عقار محظور أو وسيلة محظورة مع تحديدات الترخيص الممنوح، فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17

عندما تقوم الوكالة بمنح ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تنبهه كتابة بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني فقط، وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك في تظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالحا إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح له للجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به، وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسطرة الحصول على الاعتراف.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تقوم بالاعتراف بكيفية تلقائية للقرارات أو أصناف القرارات الصادرة في مجال تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من قبل منظمات أخرى لمكافحة المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

في حالة إذا ما كان ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح للرياضي ينتمي لفئة التراخيص المعترف بها تلقائيا فإن الرياضي لا يحتاج إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 19

من أجل الحصول على الاعتراف بترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مسلم من لدن منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، يجب على الرياضي أن يتقدم بطلب لهذا الغرض لدى الوكالة مرفقا بنسخة من ترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية، والاستمارة الأصلية لطلب هذا الترخيص والوثائق المقدمة لدعم هذا الطلب والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

كل طلب اعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتيممه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي بالاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائما.

المادة 20

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 21

تقرر الوكالة منح أو رفض الاعتراف بالترخيص في أقرب وقت ممكن، وماعدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف كاملا . وعندما يقدم الطلب داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة. يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجيهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الاعتراف بترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللا.

المادة 22

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية، وطلبات الاعتراف بمثل هذه التراخيص في احترام تام للسر الطبي، وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 23

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أو بطلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص أن يبدي موافقته الكتابية على :

(أ) إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي، وكذا كل الأطر، بما فهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص والطعون المتعلقة بها ؛

(ب) وإرسال كل معلومة من قبل طبيب رياضي إلى الوكالة، بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي التي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها ؛

(ج) وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

المادة 24

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة الممنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية أو طلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص أو الاعتراف.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المدلى بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقييم الطلب وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخرق محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2

الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض

علاجية الممنوحة للحيوانات المستعملة

في مجال الرياضة

المادة 26

تمنح الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها .

وفي هذه الحالات، تمنح التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا للاستمارة المحدد نموذجا في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استمارة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال ويبرر ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، قبل إصدار قرارها، بفحص الحيوان من أجل التحقق من حالته الصحية وقدرته على المشاركة في المنافسة الرياضية.

في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 30

لا يمكن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تتم معاينتها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الاستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقادير الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تتحقق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند اجتماع الشرطين المتعلقين بالأسباب الجدية وكذا عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بأثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثاني

كيفية مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 32

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية ومتناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامج لتوزيع أعمال المراقبة، من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجها المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفئات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المراد أخذها وأنواع تحاليل العينات.

تستند الوكالة، عند إعداد برنامجها المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، على الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييما مناسباً وموضوعياً للعقاقير أو الوسائل المحظورة الممكن استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات التالية :

- المتطلبات البدنية والمتطلبات الأخرى، وخاصة المتطلبات الفيزيولوجية للأنشطة الرياضية المعنية ؛

- التأثير المحتمل لتعاطي المنشطات في تحسين الأداء في هذه الأنشطة الرياضية ؛

- المكافآت المتاحة وكذا الحوافز المحتملة الأخرى لتعاطي المنشطات في مختلف مستويات هذه الأنشطة الرياضية ؛

- تاريخ تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية ؛

- الدراسات المتوفرة في شأن التوجهات الجديدة في مجال تعاطي المنشطات ؛

- المعلومات التي تم تلقيها والإرشادات التي تم الحصول عليها في شأن الممارسات المحتملة في مجال تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية ؛

- نتائج الدورات السابقة لبرمجة توزيع أعمال المراقبة.

المادة 34

بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضيين الذين سيخضعون لمراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالي وطنياً في النشاط الرياضي المعني وكذا الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولكنهم غير مصنّفين كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

ولهذه الغاية، ومن أجل حماية سلامة الرياضة على المستوى الوطني، تضع الوكالة معايير موضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفهم رياضيين من المستوى الوطني.

المادة 35

في إطار برنامج توزيع أعمال المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل أعمال المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلا من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف الأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي الأولوية لبعض الأنشطة الرياضية دون غيرها. يشكل عدد الرياضيين المشاركين في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجيهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

المادة 36

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع أعمال المراقبة أعمال مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بأعمال مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لأعمال المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بأعمال مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية :

- الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضات الأولمبية البارالمبية وغيرها من الرياضات ذات أولوية كبرى وطنيا أو الرياضيين المرجح اختيارهم للانضمام لهذه المنتخبات ؛
- الرياضيين الذين يتدربون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولمبي أو البارالمبية أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في تظاهرات من هذا المستوى ؛
- الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي ؛
- الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبية ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي ؛
- الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت ؛
- الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل اعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجيهة لتحديد الرياضيين الواجب إخضاعهم لأعمال المراقبة المستهدفة. وتتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات أو خطر متزايد لذلك. ويتعلق الأمر بمايلي :

- الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ؛
- تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء، دون أن يقابله تاريخ للمراقبة ؛
- الإخلال المتكرر بالالتزامات المتعلقة بمكان التواجد ؛
- التوجهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد ؛
- الانتقال أو التدريب في مكان بعيد ؛
- الإنسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة ؛
- الارتباط بأحد من الأغيار سبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات ؛
- الإصابة ؛
- سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي ؛
- الحوافز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والاحتضان ؛
- المعلومات الموثوقة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 37

تحدد أعمال المراقبة، من غير أعمال المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء. ويمكن أن يكون الانتقاء العشوائي إما انتقاء عشوائيا كلياً وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفاً، ويتم انتقاء الرياضيين بصفة اعتباطية إنطلاقاً من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين، وإما انتقاء عشوائيا مرجحاً، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استناداً إلى معايير محددة سلفاً تهدف إلى رفع احتمال الانتقاء أو التقليل منه. ويجب إجراء انتقاء عشوائيا مرجحاً طبقاً لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان انتقاء نسبة مرتفعة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 38

استناداً إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضرورياً من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية :

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة على استراتيجية للحفاظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقاً، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص:

• توصيات المختبر؛

• الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛

• الوسائل الحديثة للرصد الممكن اعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهم الرياضي أو النشاط الرياضي؛

• عندما تستوفي العينات المتأتية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز أعمال مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

غير أنه، يمكن للوكالة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقاً لتقييم المخاطر والأولويات المحددة المنصوص عليها في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة.

تقدم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42

عندما تقرر الوكالة أخذ عدد من العينات خارج المنافسة يعادل أو يفوق ثلاث عينات في السنة من بعض الرياضيين، تقوم بوضع هؤلاء في مجموعة مستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة بهدف إلزامهم باحترام واجباتهم في مجال تحديد أماكن تواجدهم.

تقوم الوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمراجعة وتحيين معايير إدراج الرياضيين في مجموعتها المستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة، بهدف التأكد من أن هذه المعايير لاتزال ملائمة، وذلك أخذاً بعين الاعتبار برنامج المنافسات أثناء الفترة المعنية.

(أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:

• في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطرة عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة أثناء المنافسة؛

• في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطرة قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة خارج المنافسة، بما يتناسب مع خطر تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛

(ب) مراقبة العينات البولية؛

(ج) مراقبة العينات الدموية؛

(د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي المتمثل في تحديد النمط البيولوجي للرياضي.

المادة 39

تتم كل أعمال المراقبة بدون إخطار مسبق، ماعدا في الظروف الاستثنائية والمبررة.

وبالنسبة لأعمال المراقبة أثناء المنافسة، فإن الانتقاء القائم على الترتيب يمكن أن يكون معروفاً مسبقاً. غير أن الانتقاء العشوائي للرياضيين وفق ترتيبهم لا يتم الكشف عنه للرياضيين قبل تبليغهم.

المادة 40

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات التي أخذتها، بكيفية تتوافق مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعني. ولهذه الغاية، تعمل الوكالة على تحليل جميع العينات التي تم أخذها باسمها، طبقاً لقوائم التحليل المشار إليها في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. غير أنه يمكن للوكالة في أي وقت أن تطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقاً لقوائم التحليل الأكثر شمولاً من تلك المبينة في هذه الوثيقة التقنية، ويمكن كذلك أن تطلب من المختبرات تحليل كل أو جزء من عيناتها وفقاً لقوائم التحليل الأقل شمولاً من تلك المبينة في الوثيقة التقنية المذكورة، إذا ما قامت بإقناع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن قائمة التحليل الأقل شمولاً قد تكون ملائمة مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعني أو بممارسة هذا النشاط الرياضي في المغرب، كما هو منصوص عليه في برنامج توزيع أعمال المراقبة.

يجب أن يتوفر أعوان أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم انتقاؤه لتقديم العينة بشكل لا لبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكد من تبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات الذي يحدد نموذجه على شكل استمارة مراقبة المنشطات كما هي مرفقة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم انتقاؤه وبرمجة طريقة واختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التدريب وكذا الوضعية المعنية.

تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بالزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده.

تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضروريا وممكنا لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولي تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي:

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة؛
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة؛
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة؛

علاوة على ذلك، تقوم الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر بمراجعة لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعتها المستهدفة، بهدف التحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجيهة. إن الرياضيين الذين لم يعودوا مستوفين للمعايير، يجب سحبهم من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم، وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43

تقوم الوكالة من أجل القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ويهدف هذا التبليغ إلى التأكد من أن الرياضي الذي تم انتقاؤه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ.

غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات، ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44

يبتدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم انتقاؤه، وتنتهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية في:

- تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المرافقين وجميع الأعوان الآخرين لأخذ العينات؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيده هويته؛
- إخبار الرياضي بانتقاؤه للخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق، مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوان أخذ العينات، الذين ينجزون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعوان على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات وألا يكونوا قاصرين،

المادة 50

يطلب المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استمارة التبليغ. وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستمارة أو التملص من التبليغ، على المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم الامتثال، ويقوم المرافق فوراً بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريراً مفصلاً إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة إحتمال عدم الامتثال.

يمكن للمرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات، ابتداء من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه. ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مرافقة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرته بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية :

• بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة :

- حضور مراسيم الإحتفال بتسليم ميداليات ؛

- الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام ؛

- المشاركة في منافسات أخرى ؛

- القيام بإسترجاع أنفاسه ؛

- الخضوع لعلاج طبي ضروري ؛

- البحث عن ممثل له أو عن مترجم ؛

- الحصول على صورة للتعريف ؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجهات الوكالة بعين الاعتبار.

• بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة :

- تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي ؛

- إكمال حصة تدريبية ؛

• حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية :

- أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه ؛

- الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة ؛

- طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات ؛

- طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقته، عند الاقتضاء ؛

• مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية :

- البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق منذ لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة ؛

- تقديم وثيقة للتعريف ؛

- الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال ؛

- الحضور فوراً من أجل أخذ العينة ماعداً إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه ؛

• مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات ؛

• تحمل الرياضي، إذا اختار إستهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك ؛

• عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة ؛

• يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق :

• إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلتقاء به إلى حين الانتهاء من مرحلة أخذ العينات ؛

• التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه ؛

• التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه. إن التحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات، ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل ما يلي :

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات، ما عدا أثناء تقديمه عينة البول ؛

- حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرفقين بممثل للملاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق عند تقديمه الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل عملية التبول مالم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك ؛

- حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقا بممثل ؛

- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الإقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين. غير أنه لا يلاحظ هذا الأخير عملية التبول بشكل مباشر.

المادة 53

يجب على الوكالة أن تستخدم بصفة حصرية معدات لجمع العينات والتي على الأقل :

- تتوفر على نظام ترقيم فريد ومندمج على كل قارورة أو وعاء أو أنبوب أو غيرها من الأدوات المستخدمة من أجل ختم العينة ؛

- تتضمن نظام إغلاق يسمح بكشف أي عملية فتحها ؛

- تحمي هوية الرياضي بما لا يسمح بإظهار هويته على المعدات ؛

- تضمن نظافة جميع المعدات ووضعها في تليف مختوم قبل أن يستعملها الرياضي.

يجب على الوكالة أيضا وضع نظام لتسجيل سلسلة سلامة العينات ووثائقها، بما في ذلك تأكيد وصول العينات ووثائقها إلى الوجهة المرتقبة.

- تلقي علاج طبي ضروري ؛

- الحصول على صورة للتعريف ؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب لوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو الأسباب المدلى بها لمغادرة هذا المركز، والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث معمق. ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 51

إذا أصر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بظروف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، قام بمباشرة مسطرة احتمال عدم الامتثال وتحديد عند الإقتضاء، ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية.

المادة 52

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو بحاجيات الرياضيين القاصرين.

المادة 54

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام لمرحلة أخذ العينات، غير أنه يمكن لها تفويض مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبار الرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويمنح العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الارتواء بشكل مفرط بغاية تقديم عينة تقديم ذات كثافة خاصة تناسب التحليل؛

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقا للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية:

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات؛
- ساعة رجوعه؛

- وجوب بقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة؛

- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات؛

- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقا للبروتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية:

- أخذ عينات البول؛

- أخذ عينات الدم؛

- أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها.

غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات. وعند الإقتضاء تقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.

إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى، يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل ظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابية قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

المادة 56

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملئ استمارة أخذ العينة.

عند الانتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبدئها الرياضي. يوقع ممثل الرياضي، عند الاقتضاء، والرياضي الوثائق إذا كان الرياضي قاصرا. ويمكن للأشخاص الحاضرين بصفة رسمية أثناء مرحلة أخذ العينات من الرياضي توقيع الوثائق بصفتهم شهودا.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التحقق من حفظ كل عينة مأخوذة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسهر العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التحقق من حفظ كل عينة وفقا لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاما يضمن، عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة باختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها.

من قواعد مكافحة المنشطات، والنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي المعني، وقاعدة مكافحة المنشطات التي تم خرقها، والعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة المعنية وكذا العقوبات التأديبية الصادرة.

المادة 61

في الحالة التي يثبت فيها بموجب قرار تأديبي نهائي أن الرياضي أو الشخص الآخر لم يرتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز نشر هذا القرار إلا بناء على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار.

يجب على الوكالة أن تعمل على الحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول عليها، أن تنشر القرار كاملا أو حسب الشكل الذي وافق عليه الرياضي أو الشخص الآخر.

المادة 62

يتم نشر القرار التأديبي أو موجز عنه، كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، بالموقع الإلكتروني للوكالة لمدة شهر، أو خلال مدة التوقيف إذا كانت مدة التوقيف أطول.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : راشد الطالبي العلمي.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم بإجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات. ويجب أن يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كآجال التسليم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

لا يجب أن ترفق الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات.

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتصلة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند احتمال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة، والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة.

يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع

كيفية نشر القرارات التأديبية

المادة 59

تقوم الوكالة بتوجيه القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي إلى الرياضي أو إلى الشخص الآخر المعني وإلى الوزير المكلف بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، حسب الحالة، والجامعة الوطنية المعنية، والجامعة الدولية المعنية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 60

تقوم الوكالة، عشرين (20) يوما على الأكثر، بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي، بنشر موجز من القرار السالف الذكر يتضمن هوية الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب خرقا لقاعدة

*

*

*

الملحق رقم 1

طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية

يرجى تعبئة الخانات بأحرف واضحة أو مطبوعة. يجب على الرياضي تعبئة الخانات 1 و 5 و 6 و 7، ويجب على الطبيب تعبئة الخانات 2 و 3 و 4. ترجع كل الطلبات غير المقروءة أو الناقصة التي يجب تقديمها من جديد في شكل مقروء وكامل.

1. معلومات خاصة بالرياضي :

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
الجنس: ☐ أنثى ☐ ذكر	تاريخ الازدياد (اليوم / الشهر / السنة)
العنوان	
المدينة	البلد
الهاتف (مع رمز البلد)	البريد الإلكتروني
النشاط الرياضي	النوع الرياضي / مستوى الممارسة
الجامعة الرياضية المعنية	
إذا كنت رياضياً في وضعية إعاقة، المرجو تحديد نوعية الإعاقة:	

2. معلومات طبية:

التشخيص
إذا كان العقار المرخص به يمكن أن يستعمل من أجل علاج المرض، المرجو تقديم التبرير السريري لاستعمال العقار المحظور موضوع الطلب:

3. تفاصيل الأدوية:

العقار المحظور:	المادة الفعالة	مقدار الجرعة	طريقة التجريع	عدد مرات الاستعمال	مدة العلاج
1.					
2.					
3.					

4. شهادة الطبيب:

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة المعلومات الواردة في الخانتين 2 و 3 أعلاه، وبأن العلاج المشار إليه أعلاه مناسب طبياً.

الاسم:

التخصص الطبي:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توقيع الطبيب: التاريخ:

5. طلب بأثر رجعي:

هل هذا الطلب هو طلب بأثر رجعي ؟	المرجو اختيار أحد الأسباب التالية:
☐ نعم	☐ طارئ طبي أو علاج مرض حاد.
☐ لا	☐ لم يكن هناك وقت كاف أو إمكانية لتقديم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية قبل أخذ العينة، لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية.
إذا كان الجواب بنعم، في أي تاريخ تم البدء في العلاج ؟	☐ عدم اجبارية تقديم الطلب قبل استعمال العقار بموجب القواعد المطبقة.
.....	☐ قواعد الانصاف (موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مطلوبة)

المرجو تقديم شروحات:	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

6. المرجو تقديم شروحات:

هل سبق أن تقدمت بطلب أو طلبات للحصول على ترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية إلى منظمة ما لمكافحة منشطات ؟

نعم ☐ لا ☐
من أجل أي عقار أو وسيلة ؟

لدى أي جهة ؟ متى ؟
القرار: موافقة ☐ رفض ☐

7. تصريح الرياضي:

أنا الموقع أسفله، أشهد أن المعلومات الواردة في الخانات 1 و 5 و 6 صحيحة وأرخص بالكشف عن المعلومات الطبية الشخصية لأطر الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المرخص لهم ذلك وأطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية وللجان الأخرى التابعة لمنظمات مكافحة تعاطي المنشطات ولأطر مرخص لهم والذين يمكن أن يحق لهم الاطلاع على هذه المعلومات بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو هما معا. ويخضع هؤلاء الأشخاص لواجب الحفاظ على السر المهني أو التعاقد.

أرخص طبيبي أو أطبائي المعالجين باطلاع الأشخاص السالف ذكرهم بكل معلومة صحية تتعلق بي والتي يرونها لازمة لدراسة طبي وإصدار قرار.

أتفهم أن هذه المعلومات لن تستعمل إلا لغرض تقييم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية الذي قدمته وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة

لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. وأنفهم أنني إذا رغبت في (1) الحصول على المزيد من المعلومات بشأن استعمال المعلومات الخاصة بي أو (2) ممارسة أي حق يمكن أن أملكه كحقولوج والتصحيح والتقييد والتعرض والمسح، أو (3) إلغاء حق هذه الهيئات في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة بي، يتعين علي أن أخبر بذلك كتابة طبيبي المعالج والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات. وأنفهم وأقبل أنه يمكن أن يكون من الضروري حفظ المعلومات المتعلقة بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية والمدلى بها قبل سحب موافقتي وذلك لأغراض النقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وفق ما تقتضيه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعايير الدولية أو التشريع الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات ؛ أو لأغراض تحريك متابعة أو ممارستها أو الدفاع فيها عن نفسي والتي قد تخصني أو تخص الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو هما معا.

أوافق أن يبلغ القرار المتعلق بهذا الطلب إلى جميع منظمات مكافحة المنشطات أو منظمات أخرى مختصة للقيام بالمراقبة أو بتدبير النتائج أو هما معا.

أنفهم وأقبل أن المرسل إليهم بالمعلومات والقرار المتعلق بهذا الطلب يمكن أن يتواجدوا خارج البلد الذي أقيم به ويمكن في بعض هذه البلدان أن تكون قوانين حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة لا تعادل التشريعات بالبلد الذي أقيم به. أنفهم أن المعلومات المتعلقة بي سيتم الاحتفاظ بها في نظام " ADAMS " الذي تأويه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في خدام موجودين بكندا، خلال المدة المبينة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم أنه يكمن لي رفع شكوى لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (privacy@wada-ama.org) أو لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة ما اعتبرت فيها أن معلوماتي الشخصية لم تستعمل طبقا لهذه الموافقة وكذا المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم بأن الهيئات المبينة أعلاه يمكنها أن تلجأ وأن تخضع إلى التشريع الوطني لمكافحة المنشطات الذي يسمو على موافقتي هذه أو إلى تشريعات أخرى جاري بها العمل والتي تقضي بكشف هذه المعلومات لدى المحاكم أو قوى حفظ النظام أو سلطات عمومية محلية أخرى. يمكنني الحصول على المزيد من معلومات حول التشريع الوطني لمكافحة المنشطات السالف الذكر من لدن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

توقيع الرياضي..... التاريخ.....
توقيع ممثل الرياضي..... التاريخ.....
إذا كان الرياضي قاصرا أو في وضعية إعاقة تحول دون توقيع هذه الاستمارة، يجب على ممثله توقيعها باسمه.

المرجو تقديم الاستمارة المعبئة على وجه صحيح لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مع الاحتفاظ لنفسك بنسخة منها.

* * *

الملحق رقم 2

Formulaire de demande d'autorisation de traitement vétérinaire d'urgence

استمارة طلب الترخيص بعلاج بيطري طارئ

Les formulaires de demande d'autorisation de traitement vétérinaires d'urgence doivent être numérisés et envoyés par courrier électronique et doivent être envoyés à l'Agence Marocaine Antidopage dans les 72 heures suivant la fin de la manifestation.

يجب رقمنة استمارة طلب الترخيص بعلاج بيطري طارئ وإرسالها بالبريد الإلكتروني ويجب إرسالها إلى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات خلال 72 ساعة التالية لنهاية التظاهرة

Discipline sportive (veuillez cocher la case appropriée):

النشاط الرياضي (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة):

- ☐ Saut ☐ Dressage ☐ Concours Complet ☐ Attelage
☐ Voûte ☐ Endurance ☐ Reining ☐ Para-équestre

Pendant l'événement (écrire le nom et l'emplacement de l'événement):.....

أثناء الحدث (اكتب اسم وموقع الحدث)

À remplir par le vétérinaire traitant (à compléter en lettres majuscules)

يتم من قبل الطبيب البيطري المعالج (يتم ملء بحروف كبيرة)

Nom de l'animal: Numéro d'identification / nombre stable :
 اسم الحيوان رقم تعريفه / جواز سفر الحيوان رقم مستقر

Personne responsable : Pays:
 الشخص المسؤول : رقم المنافسة البلد

Signes cliniques ou maladies nécessitant un traitement d'urgence: الأمراض السريرية أو الأمراض التي تستلزم علاجاً استعجالياً:

Substance (principe actif) (المادة الفعالة)	Nom commercial du produit (الاسم التجاري للمنتج)	Motif d'administration سبب الترخيص	Dosage الجرعة	Voie طريقة الإستعمال (IM, IV ETC)	Date & heure التاريخ والساعة

Vétérinaire traitant :

الطبيب البيطري المعالج

Signature du vétérinaire Date :
 توقيع الطبيب البيطري التاريخ

À remplir par le délégué vétérinaire / la Commission:

يتم من قبل المندوب البيطري / اللجنة

- ☐ en forme pour concourir: ☐ n'en pas en forme pour concourir:
 في حالة تسمح بالمشاركة في حالة لا تسمح بالمشاركة

Nom: Signature: Date et heure de l'autorisation:
 الاسم التوقيع التاريخ و ساعة الترخيص

Après avoir examiné l'animal nommé ci-dessus, j'autorise le traitement et considère que, à ma connaissance, l'animal:

بعد فحص الحيوان المذكور أعلاه، أُرخص بالمعالجة وأعتبر على حد علمي أن الحيوان:

- ☐ Peut participer / continuer à participer ☐ Doit être retiré
 يمكنه للمشاركة / الإستمرار في المشاركة يجب سحبه

Nom du président du jury de terrain: Signature:
 اسم رئيس لجنة التحكيم الميداني: التوقيع

* * *

الملحق رقم 3

في وجه الاستثمار

FORMULAIRE DE CONTRÔLE DU DOPAGE

استمارة مراقبة المنشطات

1. NOTIFICATION DU SPORTIF - تبليغ الرياضي

الاسم الكامل
NOM DE COMPLET

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE DE NAISSANCE

الرياضة
SPORT

الاسم الشخصي
PRÉNOM

نوع الوثيقة
TYPE DE DOCUMENT

رقم الوثيقة
NUMÉRO DU DOCUMENT

الجنس
SEX

تاريخ الميلاد
DATE

الجنس
SEX

الرياضة
SPORT

الاسم الشخصي
PRÉNOM

نوع الوثيقة
TYPE DE DOCUMENT

رقم الوثيقة
NUMÉRO DU DOCUMENT

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

2. INFORMATION CONCERNANT LE SPORTIF - معلومات شخص الرياضي

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

3. INFORMATIONS CONCERNANT L'ANALYSE - معلومات شخص التحليل

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

4. CONFIRMATION DE LA PROCÉDURE POUR LE CONTRÔLE D'URINE ET/OU DE SANG - تأكيد مطهرة المراقبة البولية أو الدم

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

الاسم
NOM

الجنسية
NATIONALITÉ

تاريخ الميلاد
DATE

الرياضة
SPORT

في ظهر الاستمارة:

الملحق رقم 3

استمارة موافقة الرياضي
معطيات تتعلق بمراقبة المنشطات

بنوحيي على هذه الاستمارة أوافق على الانضمام إلى قواعد مكافحة المنشطات لمنظمة مكافحة المنشطات، التي أتبع لها وكذا المنصوص عليها في المودعة العالمية لمكافحة المنشطات، على النحو الذي يمكن أن تتغير فيه من وقت لآخر باحترامها. وأفهم أنه بنوحيي على الاستمارة بهذه فقتي أرخص باستعمال المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، في برامج الكشف والردع والوقاية من نشاط المنشطات. إن بنوحيي المثل في أسفل هذه الاستمارة يشهد على أنه تم إخباري جيدا وأني قد قمت موافقتي الصريحة على مثل هذا الاستمارة.

أقيم وأوافق على أن:

- المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، بما فيها اسمي ومعلومات الاتصال بي وجنسيي والرياضية وتاريخي ولاتي وحضتي وكل استمارة مقصود لأدوية أو استمارة لمكلمات غذائية وكذا المعلومات المتعلقة من عييتي المأخوذة للبرقية، ستستعمل في إطار برنامج مكافحة المنشطات، قصد الحصول على تفاصيل إضافية حول استعمال هذه المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات في الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية، أعلم أنه يمكن لي الاطلاع على مذكرة المعلومات الموجهة إلى الرياضي السلف ذكره كما أعلم أنه يمكن لي طلب نسخة من الجملة الدولية والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
- المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، سيتم جمعها من قبل سلطة المراقبة المتحدة في هذه الاستمارة، وستتولى هذه السلطة المسؤولية الرئيسية لتأمين حماية المعطيات المتعلقة بي وبلائقي بالمعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية والتتبع الوطني حول حماية المعطيات.

- السلطة المسؤولة عن المراقبة سوف تستعمل نظام كبير المعطيات "ADAMS" قصد معالجة وتبويب المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، بما فيها توجيهها إلى المرسل إليهم الرخص لهم (مثل المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات المحلية والجامعات الدولية ومنظمي التظاهرات الرياضية الكبرى) والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وأن المختبرات المتحدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تستعمل كذلك نظام "ADAMS" لمعالجة نتائج التحليلات الخاصة بي، لكن دون إمكانية ولوجهم إلا للمعطيات غير المحددة والمشفرة التي لا تكشف هويتي).

- الأشخاص أو الأطراف التي تتوصل بالمعلومات التي تخصني يمكن أن تتواجد خارج البلد الذي أقيم فيه بما في ذلك سويسرا وكذلك وبالدان التي فيها أشترب أو أشترب في تظاهرات رياضية. وإن بعض البلدان يمكن ألا يعقل تشريعها المتعلق بحماية المعطيات واحترام الحياة الخاصة للتتبع المعمول به ببلي.

- تحفظ السلطة المسؤولة عن المراقبة والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني طبقا للمعيار الدولي الممثل إليه سلفا؛
- طبقا للمعيار الدولي الممثل إليه أعل، وبسبب التتبع المعمول به، يمكن لي أن أملك حقوقا في المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، ولا سيما حق الولوج والتصحيح والتقديم والتعرض والمسح أو حقوق الطعن كذلك في حالة المعالجة غير الشريفة لمعطياتي، كما يمكن لي كذلك امتلاك حق التقدم بشفافية لدى الجهة الوطنية لمراقبة احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- في الحالة التي أكون فيها مشغلا بمعالجة المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، يمكنني استشارة السلطة المسؤولة على المراقبة أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على البريد الإلكتروني (privacy@wada-ama.org) حسب الحالة.

- إخلاء المسؤولية
- على قدر الإمكان الذي يسمح به التشريع المعمول به، أنا الموقع أسفله أأجل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وكذا جميع منظمات مكافحة المنشطات والمختبرات المتحدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من كل مسؤولية تتعلق بمعالجة المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني في نظام "ADAMS"، وانتقل عن كل شكية أو مطلب من هذا الصدد (الضرر - كلفة- نفقة)؛

- سحب الموافقة

أقيم بأن مشاركتي في منافسات رياضية منظمة تتوقف على انضمامي الإفرادي لسلطة مكافحة المنشطات المتحدة في الدولة العالمية لمكافحة المنشطات قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها، علاوة على معالجة المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، كما هو مبين في هذه الاستمارة وكذا في مذكرة المعلومات الموجهة إلى الرياضيين السلف ذكره؛

أقيم أنني إذا تترتعت على معالجة المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني أو سحبت موافقتي، يمكنني حقوقا في المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، ولا سيما حق الولوج والتصحيح والتقديم والتعرض والمسح أو حقوق الطعن كذلك في حالة المعالجة غير الشريفة لمعطياتي، كما يمكن لي كذلك امتلاك حق التقدم بشفافية لدى الجهة الوطنية لمراقبة احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

أقيم أن القيام بدفع المعالجة بما في ذلك الكشف عن المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني يمكن أن تحول دون تمكن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات، ويمكنني من العمل طبقا للمعيار الدولي للمعيار الدولية لدى الجامعة الدولية التي أقيم لها أو الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

أقيم أن القيام بدفع المعالجة بما في ذلك الكشف عن المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني يمكن أن تحول دون تمكن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات، ويمكنني من العمل طبقا للمعيار الدولي للمعيار الدولية لدى الجامعة الدولية التي أقيم لها أو الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، مما قد يترتب عنه خرقا لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، وإيعادي عن كل مشاركة في تظاهرات رياضية؛

بنوحيي هذه الاستمارة أصبح أنني على علم بقواعد الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وقواعد المودعة العالمية لمكافحة المنشطات، وأوافق على الامتثال لها وأقبل صراحة بمعالجة المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصني، كما هو مبين أعلاه وفي مذكرة المعلومات الموجهة إلى الرياضيين.

موافقة الرياضي على البحث

من أجل المساهمة في مكافحة نشاط المنشطات في مجال الرياضة باحتيازي "أوافق" في سطر الموافقة على البحث في الخطة 3 من هذه الاستمارة، وأفهم أنني أقدم موافقتي الصريحة على استعمال عييتي لأغراض بهدف البحث المتعلق بمعطياتي المتعلقة بالمنشطات. وعليه فإن جميع التحليل التي قد تتجر، وبما يتعين عدة إلتاف عييتي، يمكن أن تستعمل هذه العينة من قبل مختبر تعدهم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأغراض البحث المتعلق بمعطياتي المتعلقة بالمنشطات بجميع أبحاثها علما أنه لا يمكن أن تحتد كعينة مثبته. أفهم وأعترف أنا موافقتي تشمل اختياري وأنه إذا لم أقم بإي اختياري في هذه الاستمارة سوف أعد أنني أرخص تقديم موافقتي.

FORMULAIRE DE CONSENTEMENT DU SPORTIF

Données relatives au contrôle du dopage

En signant ce formulaire, j'accepte et j'adhère aux règles antidopage de mon organisation antidopage ainsi que du Code mondial antidopage (le « Code »), tels qu'ils peuvent être modifiés de temps à autre, et je m'engage à les respecter. Je comprends qu'en signant le formulaire ci-après, je donne mon autorisation à ce que les données de contrôle du dopage me concernant soient utilisées dans des programmes de détection, de dissuasion et de prévention du dopage. Ma signature apposée au bas de ce formulaire atteste que j'ai bien été informé et que j'ai donné mon consentement exprès à un tel usage.

Je comprends et je conviens que :

- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris mon nom, mes coordonnées, ma nationalité sportive, ma date de naissance, mon sexe, toute médication prise délibérément ou mon utilisation de compléments, ainsi que les informations tirées de mon échantillon de contrôle, seront utilisées dans le contexte de programmes antidopage. Afin d'obtenir des détails supplémentaires sur l'utilisation de ces données, je sais que je peux consulter la Note d'information à l'intention du sportif qui est affichée sur le site internet de l'AMA et qui peut également m'être fournie par ma fédération internationale ou par mon organisation nationale antidopage. S'il m'est impossible d'accéder à la Note d'information à l'intention du sportif susmentionnée, je sais que je peux en demander copie à ma fédération internationale, à mon organisation nationale antidopage ou à l'AMA;
- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant seront recueillies par l'autorité de contrôle identifiée dans ce formulaire; cette autorité aura la responsabilité principale d'assurer la protection de mes données et de se conformer au Standard international pour la protection des renseignements personnels (Standard international); et à la législation locale sur la protection des données.
- L'autorité responsable du contrôle utilisera le système de gestion des données ADAMS pour traiter et gérer les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris leur communication aux destinataires autorisés (par exemple, organisations nationales antidopage désignées, fédérations internationales, organisateurs de grandes manifestations sportives et l'AMA). Les laboratoires accrédités par l'AMA utiliseront également ADAMS pour traiter mes résultats d'analyses, mais n'auront accès qu'à des données non identifiées et codées qui ne dévoileront pas mon identité;
- Les personnes ou parties recevant les informations me concernant peuvent être situées hors du pays dans lequel je réside, y compris en Suisse et au Canada, et dans les pays où je m'entraîne ou participe à des manifestations sportives. Dans certains autres pays, la législation sur la protection des données et le respect de la vie privée peut ne pas être équivalente à celle de mon propre pays;
- L'autorité responsable du contrôle et l'AMA conservent les données relatives au contrôle du dopage me concernant conformément au standard international susmentionné
- Conformément au Standard international susmentionné et en vertu des législations applicables, je dispose de droits à l'égard des données de contrôle du dopage me concernant, notamment de droit d'accès, de rectification, de restriction, d'opposition et de suppression ou encore de droits de recours en cas de traitement illicite de mes données. Je peux également disposer du droit de déposer plainte auprès de la commission nationale de protection des droits à caractère personnel.
- Dans le cas où je serais préoccupé par le traitement des données de contrôle du dopage me concernant, je peux consulter l'autorité responsable du contrôle ou l'AMA (privacy@wada-ama.org), selon le cas.

DÉCHARGE DE RESPONSABILITÉ

Dans toute la mesure autorisée par les lois applicables, je soussigné, décharge l'AMA, ainsi que l'ensemble des organisations antidopage et laboratoires accrédités par l'AMA, de toute responsabilité concernant le traitement dans ADAMS des données relatives au contrôle du dopage me concernant et renonce à toute réclamation ou prétention (dommages, coûts, dépenses) à cet égard.

RETRAIT DE CONSENTEMENT

Je comprends que ma participation à des manifestations sportives organisées est subordonnée à mon adhésion volontaire aux procédures antidopage fixées par le Code et les règles antidopage applicables, en plus du traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant, comme décrit dans ce formulaire ainsi que dans la Note d'information à l'intention des sportifs susmentionnée.

Je comprends que si je m'oppose au traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant ou que je retire mon consentement, ma fédération internationale, l'Agence marocaine antidopage, et/ou l'AMA peuvent avoir besoin de continuer de traiter (y compris de conserver) certaines données relatives au contrôle du dopage me concernant afin de remplir leurs obligations et responsabilités en vertu du Code et de la loi nationale antidopage qui prévalent sur mon consentement. Je peux obtenir davantage d'informations sur ces lois auprès de ma fédération internationale ou de l'Agence marocaine antidopage.

Comprends que le fait d'interdire le traitement, y compris la divulgation, des données relatives au contrôle du dopage me concernant pourrait empêcher l'AMA, les autres organisations antidopage et moi-même d'agir en conformité avec le code et les standards internationaux pertinents de l'AMA, ce qui pourrait entraîner une violation des règles antidopage et mon exclusion de toute participation à des manifestations sportives.

AUTORISATION ET CONSENTEMENT

En signant le présent formulaire, je déclare être au fait des règles de l'Agence marocaine antidopage et du Code, j'accepte de m'y conformer et je consens expressément à l'utilisation des données relatives au contrôle du dopage me concernant telle que décrite ci-dessus et dans la Notice d'information du sportif.

CONSENTEMENT DU SPORTIF À LA RECHERCHE

Afin de contribuer à la lutte contre le dopage dans le sport, en choisissant « j'accepte » à la ligne de consentement à la recherche dans la section 3de de ce formulaire, je comprends que je fournis mon consentement exprès à ce que mon échantillon soit utilisé à des fins de recherche antidopage. Ainsi quand toutes les analyses auront été effectuées, et alors que mon échantillon devrait normalement être détruit, il pourra être utilisé par un laboratoire accrédité par l'AMA à des fins de recherche antidopage de tout type, étant entendu qu'il ne pourra plus être identifié comme étant un échantillon m'appartenant. Je comprends et je reconnais que mon consentement est facultatif et que si je n'indique aucun choix sur ce formulaire, je serai réputé avoir refusé de fournir mon consentement.